HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2024 = 0.44

عنوان البحث

التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب

عمر سالم العنزي[1]، د. كمال المهلاوي[1]

[1] كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية.

HNSJ, 2025, 6(5); https://doi.org/10.53796/hnsj65/43

المعرف العلمي العربي للأبحاث: https://arsri.org/10000/65/43

تاريخ الاستقبال: 2025/04/07م تاريخ القبول: 2025/04/15م تاريخ النشر: 2025/05/01م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب، من خلال تحليل التشريعات الوطنية والدولية، والتحديات القانونية التي تواجه الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، مع تقديم مقترحات لتطوير الأطر القانونية بما يحقق الفعالية مع احترام حقوق الإنسان. يبدأ البحث بتوضيح مفهوم جريمة الإرهاب من الناحية القانونية، حيث يُلاحظ عدم وجود تعريف موحد للإرهاب في القوانين الدولية والوطنية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في مكافحته. كما يستعرض أركان الجريمة الإرهابية، وأشكالها التقليدية والحديثة، مثل الإرهاب السيبراني وتمويل الإرهاب. ثم يناقش البحث الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، متناولًا القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية والغربية، ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقيات الأمم المتحدة. كما يسلط الضوء على الإجراءات القانونية المتبعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، سواء من خلال القوانين الداخلية أو التعاون الدولي عبر الإنتربول والمحاكم الجنائية الدولية. يتناول البحث أيضًا التحديات القانونية في مكافحة الإرهاب، مثل غياب تعريف موحد، وصعوبة جمع الأدلة بسبب تطور أساليب الإرهاب، والتحديات التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين الأمن وحماية حقوق الإنسان، خاصة مع استخدام بعض الدول قوانين مكافحة الإرهاب كذريعة للتضييق على الحريات. وفي القسم الأخير، يقدم البحث مقترحات لتطوير التشريعات لمكافحة الإرهاب بفعالية، من خلال تحديث القوانين الوطنية لمواكبة المستجدات، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات الأمنية، وضمان أن تكون القوانين متوازنة بحيث تحافظ على الأمن دون انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، القانون الجنائي، حقوق الإنسان، الأمن القومي، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية، الإرهاب السيبراني، تمويل الإرهاب.

RESEARCH TITLE

Legal adaptation to combat the crime of terrorism

Abstract

This research aims to examine the legal adaptation to combating the crime of terrorism, by analyzing national and international legislation and the legal challenges facing efforts to combat this crime. It also presents proposals for developing legal frameworks to achieve effectiveness while respecting human rights. The research begins by clarifying the concept of the crime of terrorism from a legal perspective, noting the lack of a unified definition of terrorism in international and national laws, which impacts efforts to combat it. It also reviews the elements of the terrorist crime and its traditional and modern forms, such as cyberterrorism and terrorist financing. The research then discusses the legal framework for combating terrorism, examining national counterterrorism laws in some Arab and Western countries and their compatibility with international agreements, such as the Arab Convention for the Suppression of Terrorism and United Nations conventions. It also sheds light on the legal procedures followed to prosecute perpetrators of terrorist crimes, whether through domestic laws or international cooperation via Interpol and the International Criminal Courts. The research also addresses the legal challenges in combating terrorism, such as the lack of a unified definition, the difficulty of collecting evidence due to the evolution of terrorist methods, and the challenges facing states in balancing security and human rights protection, especially with some states using counterterrorism laws as a pretext to restrict freedoms. In the final section, the research presents proposals for developing legislation to effectively combat terrorism, by updating national laws to keep pace with developments, enhancing international cooperation in the exchange of security information, and ensuring that laws are balanced to maintain security without violating the fundamental rights of individuals.

Key Words: Terrorism, counterterrorism, criminal law, human rights, national security, national legislation, international agreements, cyberterrorism, terrorist financing.

المقدمة

يُعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويات الوطنية والدولية، حيث لم يعد مقتصرًا على أعمال العنف التقليدية، بل تطور ليشمل أشكالًا متعددة تستغل التطور التكنولوجي والعولمة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية. وبسبب هذه الطبيعة المتغيرة، أصبح التكيف القانوني لمكافحة الإرهاب ضرورة حتمية لضمان تحقيق العدالة ومواجهة التحديات المستجدة.

لقد سعت الأنظمة القانونية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلى وضع أطر تشريعية تكفل تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة، وبين ضرورة فرض إجراءات صارمة لمكافحة الإرهاب من جهة أخرى. ومع ذلك، يواجه هذا التكيف القانوني تحديات عديدة، من أبرزها الاختلافات في تعريف الإرهاب بين الدول، مما يؤدي إلى تباين في سبل مكافحته. ففي حين تركز بعض التشريعات على العقوبات المشددة والرقابة الأمنية، تتبنى أخرى نهجًا أكثر شمولًا، يشمل الوقاية، وتجفيف منابع التمويل، ومعالجة الأسباب المؤدية إلى التطرف.

وقد لعبت المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، دورًا محوريًا في صياغة الاتفاقيات والبروتوكولات التي تسعى إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مثل اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن الملزمة للدول الأعضاء. ورغم ذلك، يظل التطبيق الفعلي لهذه القوانين خاضعًا لاعتبارات سياسية وقانونية محلية، مما قد يعرقل فعالية الجهود الجماعية.

ومن الناحية الفقهية، يثير التكيف القانوني لجريمة الإرهاب العديد من الإشكاليات، خاصةً فيما يتعلق بالتمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة، مما يتطلب وضوحًا في المعايير القانونية المعتمدة. كما أن استخدام بعض الدول لقوانين مكافحة الإرهاب لتقييد الحريات السياسية أو قمع المعارضة يطرح تساؤلات حول مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ العدالة وسيادة القانون.

يسعى هذا البحث إلى تحليل الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على التحديات التي تواجه عملية التكيف القانوني، واستعراض الحلول الممكنة لضمان تحقيق فاعلية قانونية تحافظ على الأمن دون المساس بالحقوق الأساسية.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية دراسة التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب من كونه موضوعًا حيويًا يمس الأمن القومي والدولي، ويؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمعات وحقوق الأفراد. وفي ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم، أصبح الإرهاب ظاهرة معقدة تتطلب حلولًا قانونية تتسم بالمرونة والفعالية في الوقت ذاته.

1. **حماية الأمن والاستقرار :**

يشكل الإرهاب تهديدًا مباشرًا لحياة الأفراد وأمن الدول، ولذلك فإن تطوير قوانين متكاملة وفعالة لمكافحته يساهم في تحقيق الاستقرار الداخلي والدولي، ويمنع انتشار الفوضى والجريمة المنظمة.

2. **تحقيق العدالة والتوازن بين الأمن وحقوق الإنسان**

التكيف القانوني لمكافحة الإرهاب يطرح تحديًا كبيرًا يتمثل في تحقيق التوازن بين اتخاذ تدابير صارمة لضمان الأمن، وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حرية التعبير والخصوصية وضمان المحاكمة العادلة. لذا فإن صياغة تشريعات تحترم المبادئ القانونية والحقوقية تُعد من أولويات المنظومة العدلية.

3. **مواكبة التطورات الحديثة في الجريمة الإرهابية**

مع تطور أساليب الإرهاب، مثل الهجمات السيبرانية، وتمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية، وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف، يصبح من الضروري أن تتكيف القوانين بسرعة لمواجهة هذه المستجدات، من خلال

تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي.

4. **تعزيز التعاون القانوني والدولي**

الإرهاب لا يعترف بالحدود، ما يجعل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب أمرًا ضروريًا. ويساعد التكيف القانوني في توحيد الجهود الدولية، وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول، وتعزيز الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعزز الاستجابة الجماعية لمخاطر الإرهاب.

5. **مكافحة استغلال قوانين الإرهاب لأغراض سياسية**

في بعض الحالات، قد يتم استغلال قوانين مكافحة الإرهاب لتبرير قمع المعارضة السياسية أو تقييد الحريات العامة. ومن هنا تأتي أهمية البحث في الأطر القانونية لضمان استخدامها في تحقيق الأمن الحقيقي دون انتهاك الحقوق الأساسية.

6. **دراسة الإشكاليات القانونية والفقهية**

لا يزال هناك جدل واسع حول تعريف الإرهاب، والتمييز بينه وبين حركات المقاومة المشروعة، وهو ما يخلق تحديات قانونية في التصدي لهذه الظاهرة. ومن هنا، تبرز أهمية البحث في كيفية وضع تعريف دقيق للإرهاب، وتحديد أطر قانونية واضحة لتجريم الأفعال الإرهابية.

7. **دور التشريعات في الوقاية وليس فقط العقاب**

لا تقتصر أهمية القوانين على معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية، بل تمتد إلى وضع سياسات وقائية، مثل مراقبة مصادر التمويل، ومعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التطرف، وتعزيز برامج التأهيل وإعادة الإدماج.

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تحليل الأبعاد القانونية لمكافحة الإرهاب، وطرح حلول تضمن فاعلية القوانين في التصدي لهذه الظاهرة، مع الحفاظ على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لأهميته البالغة في ظل التحديات الأمنية والقانونية التي يواجهها العالم اليوم. ويعود ذلك إلى عدة أسباب رئيسية، منها:

1. **الانتشار المتزايد للجريمة الإرهابية**

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في الجرائم الإرهابية، سواء من حيث العدد أو الأساليب المستخدمة، مما جعل مكافحتها أولوية قصوى للدول والمجتمعات. ويستلزم ذلك البحث في مدى قدرة القوانين الحالية على مواجهة هذه الظاهرة وتقديم حلول أكثر فعالية.

2. **التحديات القانونية في تعريف الإرهاب وتكيفه قضائيًا**

لا يزال هناك خلاف دولي وإقليمي حول تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة، وهو ما يؤدي إلى تباين القوانين الوطنية والدولية. لذا، فإن دراسة كيفية التكيف القانوني مع هذه الإشكالية أمر ضروري لضمان تطبيق عادل وفعال للتشريعات.

3. **تطور أساليب الإرهاب وتغير طبيعته**

مع التطور التكنولوجي، أصبح الإرهاب أكثر تعقيدًا، حيث يستخدم الإنترنت في التجنيد، والتخطيط، وتنفيذ الهجمات، فضلًا عن تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية. وهذا يفرض ضرورة مراجعة القوانين القائمة للتأكد من أنها قادرة على مواجهة هذه التحديات الحديثة.

4. **أهمية تحقيق التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان**

في كثير من الأحيان، يتم فرض إجراءات صارمة لمكافحة الإرهاب قد تؤدي إلى انتهاك الحريات والحقوق الأساسية، مثل الاعتقالات العشوائية أو توسيع صلاحيات المراقبة دون ضوابط قانونية كافية. ويهدف هذا البحث إلى استكشاف سبل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الأمن وحماية حقوق الأفراد.

5. **التأثيرات السياسية لاستخدام قوانين مكافحة الإرهاب**

في بعض الدول، قد تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب كأداة لتقييد الحريات السياسية، أو قمع المعارضة، أو تبرير ممارسات غير قانونية. لذا، من الضروري دراسة كيفية وضع معايير قانونية واضحة تحول دون استغلال التشريعات لأغراض غير مشروعة.

6. **تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**

نظرًا لأن الإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة واحدة، فإن التكيف القانوني لمكافحته يتطلب التعاون الدولي الفعال، سواء من خلال المعاهدات، أو تبادل المعلومات، أو توحيد التشريعات. ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة آليات التنسيق بين الدول وتعزيز الجهود القانونية المشتركة.

7. **إسهام البحث في تطوير الدراسات القانونية**

يُعد هذا الموضوع من القضايا القانونية الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل، خاصة في ظل التغيرات المستمرة في أساليب الإرهاب وآليات مكافحته. ومن خلال هذا البحث، يمكن تقديم مقترحات وتوصيات تسهم في تطوير التشريعات وتحقيق العدالة والأمن.

وجاء اختيار هذا الموضوع ليكون مساهمة علمية تسلط الضوء على الأبعاد القانونية لمكافحة الإرهاب، وتحليل مدى كفاءة القوانين الحالية، واستكشاف الحلول التي تضمن تحقيق الأمن مع احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تسلط الضوء على الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على الإشكاليات المرتبطة بتكيف القوانين مع تطور هذه الجريمة. وتتمثل أهم الأهداف فيما يلي:

1. **تحليل الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب**

يسعى البحث إلى دراسة وتحليل القوانين المحلية والدولية التي تعالج جريمة الإرهاب، وتقييم مدى كفاءتها وفعاليتها في التصدي للتهديدات الإرهابية المختلفة.

2. **توضيح مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين الجرائم الأخرى**

يهدف البحث إلى استعراض التعريفات المختلفة للإرهاب، سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، ومحاولة تقديم تعريف شامل يحقق التوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

3. **دراسة التحديات القانونية في التكيف مع جريمة الإرهاب**

يتناول البحث العقبات القانونية التي تواجه الدول في مكافحة الإرهاب، مثل الاختلافات في التعريف القانوني للإرهاب، وصعوبة تتبع التمويل الإرهابي، والتحديات المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية.

4. **تحليل العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان**

يهدف البحث إلى استكشاف كيفية تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية اللازمة لمكافحة الإرهاب، وبين احترام الحقوق

الأساسية للأفراد، مثل الحق في الخصوصية، وضمان المحاكمات العادلة، وحرية التعبير.

5. **دراسة آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**

يركز البحث على تحليل دور المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، في وضع استراتيجيات قانونية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى استعراض الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريعات الوطنية.

6. **مناقشة دور التشريعات الوقائية في الحد من الإرهاب**

لا يقتصر البحث على دراسة العقوبات القانونية فحسب، بل يتطرق أيضًا إلى أهمية التشريعات الوقائية، مثل مكافحة التطرف الفكري، وتجفيف مصادر التمويل، وتعزيز الرقابة على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في نشر الفكر المتطرف.

7. **تقييم مدى فعالية القوانين الحالية وتقديم مقترحات للتطوير**

يهدف البحث إلى تقديم تقييم شامل للقوانين المطبقة حاليًا في مكافحة الإرهاب، وتسليط الضوء على أوجه القصور فيها، مع اقتراح حلول وتوصيات تشريعية من شأنها تحسين الأداء القانوني لمواجهة هذه الجريمة بفعالية أكبر.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، يسعى البحث إلى الإسهام في تطوير الدراسات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وطرح رؤى جديدة تساعد في تحسين الأطر التشريعية بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار مع الحفاظ على سيادة القانون.

مشكلة البحث

تُعد جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول واستقرارها، نظرًا لتطور أساليبها وتعدد أشكالها، مما يجعل مكافحتها تحديًا قانونيًا معقدًا. ورغم الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، لا تزال هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي تحول دون تحقيق فعالية كاملة في التصدي لها.

تكمن مشكلة البحث في أن التشريعات الحالية لمكافحة الإرهاب تواجه صعوبات في التكيف مع التحولات المستمرة في طبيعة الجريمة الإرهابية، سواء من حيث الوسائل المستخدمة، أو الأساليب التنظيمية للجماعات الإرهابية، أو التمويل غير التقليدي عبر العملات الرقمية والشبكات الإلكترونية. كما أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي أدى إلى تباين في القوانين بين الدول، مما يعرقل جهود التعاون القانوني في مكافحته.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب قد تُستخدم بطرق تُعرض الحقوق والحريات الأساسية للخطر، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. ومن هنا، يبرز التحدي الأكبر في كيفية تحقيق التوازن بين ضرورة فرض إجراءات قانونية صارمة لمكافحة الإرهاب، وبين احترام الحقوق الدستورية والحريات العامة.

بناءً على ذلك، يسعى البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما مدى كفاءة القوانين المحلية والدولية الحالية في مكافحة جريمة الإرهاب؟
2. كيف يمكن تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان؟
3. ما هي التحديات القانونية التي تعيق التكيف الفعال مع التطورات الحديثة في الإرهاب؟
4. كيف يمكن تطوير الأطر القانونية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب؟
5. ما هي المقترحات التشريعية التي يمكن أن تسهم في تحسين فعالية القوانين في مكافحة الإرهاب دون الإخلال بمبادئ العدالة؟

من خلال معالجة هذه الإشكاليات، يسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول التكيف القانوني مع جريمة الإرهاب،

واقتراح حلول قانونية تحقق أقصى درجات الفاعلية في التصدي لهذه الجريمة، مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات.

أسئلة البحث

يركز هذا البحث على دراسة الأبعاد القانونية لمكافحة جريمة الإرهاب، وتحليل مدى فاعلية التشريعات المحلية والدولية في التصدي لهذه الظاهرة. ولتحقيق ذلك، يسعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الجوهرية، أبرزها:

1. **ما هو التعريف القانوني لجريمة الإرهاب؟**
   - هل يوجد تعريف موحد للإرهاب في القوانين الوطنية والدولية؟
   - ما أوجه الاختلاف بين التشريعات في تحديد مفهوم الإرهاب؟
2. **ما مدى كفاءة الأطر القانونية الحالية في مكافحة الإرهاب؟**
   - ما أبرز التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب؟
   - كيف ساهمت هذه القوانين في الحد من انتشار الجرائم الإرهابية؟
   - هل هناك ثغرات قانونية تحد من فاعلية هذه التشريعات؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يهدف إلى دراسة وتحليل القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي. كما يتم توظيف مناهج بحثية أخرى عند الحاجة لضمان شمولية الدراسة ودقتها.

يقوم هذا **المنهج الوصفي التحليلي** بوصف وتحليل التشريعات المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ودراسة مدى فعاليتها في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة.

يتم استخدام **المنهج المقارن** لمقارنة التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في عدة دول، بهدف الوقوف على أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها.

المنهج الاستنباطي يُستخدم لاستنتاج الحلول والمقترحات القانونية التي يمكن أن تساهم في تطوير الأطر التشريعية لمكافحة الإرهاب.

المنهج التحليلي النقدي يتم استخدامه لتقييم مدى نجاح القوانين الحالية في مكافحة الإرهاب، وتسليط الضوء على الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها من قبل الجماعات الإرهابية، مع تقديم انتقادات علمية وتوصيات بناءة لتحسين هذه القوانين.

من خلال الجمع بين هذه المناهج، يسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول التكيف القانوني لجريمة الإرهاب، مع تحليل الإشكاليات القانونية، واقتراح حلول فعالة تساهم في تطوير التشريعات بما يحقق الأمن ويحترم حقوق الإنسان.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وعدة فصول تحتوى علي مباحث ومطالب، تُنظم بشكل يتيح دراسة شاملة لموضوع التكيف القانوني لمكافحة الإرهاب من حيث المفهوم، الإطار القانوني، التحديات، وسبل التطوير. ويكون هيكل البحث على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول: ماهية الإرهاب (تعريفه – وتاريخه – خصائصه)

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه القانوني.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية.

المبحث الثاني: خصائص وأركان جريمة الإرهاب

المطلب الأول: الخصائص العامة لجريمة الإرهاب.

المطلب الثاني: الأركان لجريمة الإرهاب.

المطلب الثالث: الأهداف التي تسعى الجماعات الإرهابية إلى تحقيقها.

الفصل الثاني: أشكال الإرهاب ودوافعه

المبحث الأول: دوافع الجرائم الإرهابية وأشكالها

المطلب الأول: الأسباب الدافعة للإرهاب.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وأشكاله.

المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب وجرائم العنف الأخرى.

المبحث الثاني: آثار الإرهاب

المطلب الأول: الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب الدولي

المطلب الثاني: التشريعات السوابق القضائية الدولية.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة الإرهاب

الفصل الثالث: الخاتمة وتوصيات الدراسة

المراجع والمصادر

تمهيد:

يعد الإرهاب أحد أخطر الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم المعاصر، حيث أصبح من القضايا الأكثر تعقيدًا وتأثيرًا على كافة المستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. لم يعد الإرهاب مجرد تهديد أمني محلي، بل أصبح ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية، مستفيدًا من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصالات الحديثة التي ساعدت في نشر الأفكار المتطرفة، وجذب الأتباع، وتمويل العمليات الإرهابية بطرق يصعب تعقبها. ومع هذا التطور المستمر، كان لا بد للقانون من أن يواكب هذه التحديات، وأن يعمل على تطوير أدواته لمكافحة الإرهاب بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

على مدار العقود الماضية، شهد العالم تزايدًا ملحوظًا في الأعمال الإرهابية التي تستهدف الدول والأفراد على حد سواء، مما دفع الحكومات إلى تبني استراتيجيات تشريعية صارمة لمحاربة هذه الجريمة. ولكن مع هذا التشدد القانوني، ظهرت تساؤلات حول مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، إذ أن بعض الدول استغلت قوانين مكافحة الإرهاب للتضييق على الحريات العامة، وقمع المعارضين السياسيين، مما أدى إلى جدل واسع حول التوازن المطلوب بين الحفاظ على الأمن القومي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

تكمن أهمية دراسة التكيف القانوني لمكافحة الإرهاب في كونه أحد المحاور الأساسية التي تحدد مدى قدرة الدول على التعامل مع التهديدات الإرهابية بشكل فعال دون انتهاك مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. فالتشريعات الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى، وتتنوع أساليب مواجهتها للإرهاب وفقًا لظروفها السياسية والأمنية. ومع ذلك، فإن غياب تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي يمثل إحدى أكبر العقبات أمام تنسيق الجهود الدولية في مكافحته، حيث يُستخدم مصطلح "الإرهاب" أحيانًا بطرق فضفاضة أو انتقائية، مما يخلق إشكاليات قانونية وسياسية متعددة.

كما أن التحولات السريعة في طبيعة الإرهاب وأساليبه تفرض على المشرعين تحديات كبيرة، حيث لم يعد الإرهاب مقتصرًا على الهجمات المسلحة التقليدية، بل توسع ليشمل جرائم أكثر تعقيدًا مثل **الإرهاب السيبراني، وتمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية، والتجنيد الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي** .ولذلك، فإن البحث في مدى كفاءة القوانين الحالية في التعامل مع هذه التطورات يعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان أن تبقى التشريعات قادرة على الاستجابة لهذه التهديدات المتغيرة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في تأثيره المباشر على العلاقات الدولية والتعاون الأمني بين الدول، حيث إن غياب إطار قانوني موحد لمكافحة الإرهاب قد يؤدي إلى صعوبات في تسليم المطلوبين قضائيًا، وتعقيد إجراءات تبادل المعلومات الاستخباراتية، وهو ما يحد من فعالية الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة. ومن هنا، فإن تطوير القوانين الوطنية وتعزيز الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب أصبح ضرورة حتمية لضمان استجابة قانونية متماسكة وشاملة لهذه الجريمة الخطيرة.

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم سبل مكافحة الإرهاب، مثل **اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، إلا أن التباين في تطبيق هذه الاتفاقيات بين الدول يعكس تحديات قانونية وسياسية مستمرة. إذ أن بعض الدول تعتمد نهجًا صارمًا قد يحد من الحريات المدنية، بينما تسعى دول أخرى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الأمن وضمان الحريات العامة.

وفي هذا السياق، يسعى هذا البحث إلى تقديم تحليل شامل للأطر القانونية المعتمدة لمكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه القوانين، ومدى فعاليتها في مواجهة الإرهاب بأشكاله الحديثة. كما يناقش البحث سبل تحسين التشريعات الوطنية وتطوير آليات التعاون الدولي لضمان استجابة قانونية عادلة وفعالة لمواجهة التهديدات الإرهابية.

بناءً على ذلك، فإن هذا البحث ليس مجرد استعراض للنصوص القانونية، بل هو محاولة لإعادة تقييم مدى كفاءة القوانين الحالية، وطرح رؤى قانونية جديدة يمكن أن تسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب بطريقة أكثر إنصافًا وفعالية، مع احترام القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الفصل الأول: ماهية الإرهاب (تعريفه – وتاريخه – خصائصه)

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

تعريف ظاهرة الإرهاب

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب، يُرهب، رهبةً) أي خاف، ورهبة أي خافة، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعدة[1]، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى : {وَأَوْفُوا

[1] – ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص174.

بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[2]، وجاء : {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[3]، كما ورد أيضاً : {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}[4].

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد : {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ}[5] أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب وتعني خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة وتعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهاب هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة[6]، وقد بلغت أهمية تعريف الظاهرة الإرهاب صداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات، الندوات، وعناصره، ومسبباته وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهات الدول الاتجاه الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو القائي.

الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب: –

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين[7] وقادة هذا الإرهاب أي مفهومة إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى ان الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يصفها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعة دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، والأعضاء والجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول[8]. ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الانتقاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاغتيال، والخطف، واحتجاز الرهائن واتجه جانب من الطبقة إلى تحديد صفات معنية للجرائم الإرهابية لتميزها عن غيرها وعدم الالتقاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال: –

1– إن الأعمال الإرهابية تتصف بأعمال العنف، أو التهديدية، وأضاف إلى بعض إلى هذه الصفات، أن يكون العنف غير مشروع.

2– أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ويقوم بها الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

3– أن يكون العمل منسقاً، ومنضماً، ومستمراً على ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه القانوني.

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح:

1. التعريف اللغوي:

الإرهاب مشتق من الجذر اللغوي "رَهِبَ" أي خاف، ويُستخدم بمعنى التخويف أو الترويع. وقد ورد المصطلح في القرآن

---

[2] – الآية (40) من سورة البقرة.

[3] – الآية (51) من سورة النحل.

[4] – الآية (90) من سورة الأنبياء.

[5] – الآية (60) من سورة الأنفال.

[6] – إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص97.

[7] – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 10، مارس 1986، ص26.

[8] – وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار 2004، ص55.

الكريم في قوله تعالى":وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) "الأنفال: 60)، أي تثيرون الرهبة والخوف في نفوس الأعداء.

2. التعريف الاصطلاحي:

في السياق القانوني والسياسي، يُقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو أيديولوجية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار العام.

ثانياً: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب:

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، غير ان أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟؟

استقر الرأي الغالب على القول المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[9].

وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"[10].

غير ان هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تحقيق العقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين[11]، فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها، وذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في تعريف منها الوسائل القادرة أي استخدام الوسائل القادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً وفي هذا إخراج الجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

يكتب الدكتور إمام حسانين عطا الله ((إننا نشايع الرأي الذي يرى ان الإرهاب هو طريقة أو الأسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك فالإرهاب هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها أثار الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي))[12].

ونرى ان هذا التعريف مقبول إلى الحد الكبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها. وان من المهم التأكيد على ان تكون أعمال العنف تلك أعمالاً غير مشروعة لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كالأعمال المقاومة والكفاح المسلح. ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

1- العنف غير المشروع[13].

2- التنسيق والتنظيم.

3- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.

4- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.

---

[9] – فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديثة، 2000، ص13.

[10] – هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن الغربية، 1990، ص52.

[11] – علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون، 1982، ص298.

[12] – محمد مونس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد 94، سنة 24 يوليو 1981، ص274.

[13] – فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، مصدر سابق، ص14.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية.

1. في القانون الدولي:

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه" :أي عمل ينطوي على استخدام القوة أو التهديد بها من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، عندما يكون هدفه إثارة الخوف بين السكان المدنيين أو إجبار الحكومات أو المنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات معينة".

في اتفاقية جنيف لعام 1937، عُرّف الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي تهدف إلى خلق حالة من الرعب في نفوس الأفراد أو الجماعات أو العامة".

في قرارات مجلس الأمن، لا يوجد تعريف موحد، بل تُستخدم مصطلحات عامة لوصف الأعمال الإرهابية، مع التأكيد على ضرورة مكافحتها وفقًا للقانون الدولي.

2. في القوانين الوطنية:

في القانون المصري :يعرف القانون رقم 94 لسنة 2015 الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض حياة الأفراد للخطر، أو الإضرار بالمرافق العامة أو الممتلكات، أو التأثير على سير العدالة".

في القانون الأمريكي (قانون باتريوت) :يُعرَّف الإرهاب بأنه "أي عمل عنيف يهدف إلى التأثير على سياسة الحكومة أو ترويع السكان المدنيين، أو التأثير على سلوك دولة أو منظمة دولية".

في القانون البريطاني (قانون مكافحة الإرهاب 2006) :يشمل الإرهاب "استخدام أو التهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، بما في ذلك الإضرار بالممتلكات وتعريض حياة الأفراد للخطر".

تاريخ الإرهاب

إذا كان العنف قد بدأ مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، وفقاً للقاعدة الأساسية التي كانت تسير عليها الحياة في الغايات وفي الحياة الأولى وهي قاعدة (البناء للأقوى) إلا انه مع بداية الحياة الاجتماعية والمدنية والحضارية ظهرت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية. بدأ الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلاً بعد جيل. فمنذ الخليقة والإنسان يعيش فساداً وسفكاً للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول[14] : {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}[15] وقد اغتيل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) والإمام علي بن أبي طالب (ع) والإمام الحسن بن علي (ع) على يد الخوارج وهي جماعة إرهابية منظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.

كما انتشر في بعض التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي أبان الحكم الأموي كما عرف الحجاج بن يوسف الثقفي انه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام إليهم[16].

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان[17]، والأعمال الإرهابية التي حدثت ببعض الدول ومنها الأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين، وكذلك مجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة.

---

[14] – هيم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، 1999، ص396.

[15] – الآية (30) من سورة البقرة.

[16] – هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى المجلة الغربية، 1990، ص52.

[17] – وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل تصدرها جامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار 2004، ص55.

أشكال الإرهاب وصوره

تتنوع صور الإرهاب ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع إلا ان المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة وفي ذلك يمكن تصنيف الإرهاب إلى ثلاثة مجموعات والتي يمكن أن ننظر منها إليه:

أولاً: من حيث الجهة التي تقوم به:

من حيث التنظيم يمكن ان نقسم الإرهاب إلى نوعين رئيسيين الأول الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الإرهابية غير الحكومية والثاني الإرهاب الذي تمارسه الدول في مواجهة المعارضين وإجبارهم على طاعة الحكومة، وقد تمارسه الدولة ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستقلال والسيطرة الخارجية وفقاً ما يمكن تسميته بإرهاب الدولة[18].

ثانياً: من حيث أهداف الإرهاب:

ذهب العرف إلى تقسيم الإرهاب من حيث الدوافع أو الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون إلى تقسيم الإرهاب إلى ثلاثة أقسام هي[19] :-

1- إرهاب ضد النظام القائم يهدف الإطاحة به، واستبداله بنظام آخر وإرهاب مضاد يقوم به ضد أعدائه.

2- إرهاب تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة بغية تصفيها آثار العهد القديم.

3- إرهاب تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني في حالة عجزها عن شن حرب التحرير واسعة النطاق أو في حالة مواجهة قوة مسلحة أقوى منها بكثير.

ثالثاً: من حيث سعة نشاط الإرهاب:

يذهب البعض إلى تصنيف الإرهاب من حيث سعته وانتشاره إلى: -

1- إرهاب داخلي وهو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على دولة أو مجتمع واحد.

2- إرهاب خارجي يتسع نطاق المنظمات الإرهابية فيه لضرب أكثر من شعب أو دولة وتقوده منظمات إرهابية عالمية ودولة[20].

رابعاً: الإرهاب من حيث أسبابه:

يمكن تصنيف الإرهاب أخيراً من حيث الأسباب والدوافع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية ويمكن أن يقسم الإرهاب إلى:

1- **الإرهاب السياسي:**- وهو الإرهاب الغالب حصوله على المستوى الداخلي وغالباً ما تلجأ إليه طبقة معينة أو فئة اجتماعية مما يدافع السيطرة على الطبقات أو الفئات الأخرى وإخضاعها وغالباً ما يقود هذا النوع من الإرهاب إلى نشوب الاضطرابات والحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فالفريق الحاكم يعمل على الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة بينما الفريق الآخر يحاول تحدي الفريق الحاكم وإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته[21].

الإرهاب الاقتصادي:- يمارس الإرهاب الاقتصادي على المستوى الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح ميزة أو لفئة تستند إليها وغالباً ما تكون أقلية في مواجهة الأكثرية كما قد تحتكر السلطة الحاكمة الوظائف الرئيسة للأشخاص الذين يتبعونها ولا ينسبون لها وولاء وتمنحهم سلطة القرار مما يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة يتحيز الفئة الحاكمة مما يثير الاضطرابات والتظاهر والاحتجاجات[22].

---

[18] – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990، ص19.

[19] – عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991، ص143.

[20] – نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، 1982، ص12.

[21] – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مصدر سابق، ص2.

[22] – المصدر نفسه، ص2.

المبحث الثاني: خصائص وأركان جريمة الإرهاب

المطلب الأول: الخصائص العامة لجريمة الإرهاب.

أولًا: خصائص جريمة الإرهاب

تتميز جريمة الإرهاب بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص:

1. الطابع الجماعي للجريمة:

غالبًا ما تُرتكب جرائم الإرهاب من خلال تنظيمات وجماعات مسلحة، وليس بشكل فردي.

يعتمد الإرهابيون على شبكة معقدة من العلاقات والتمويل والتخطيط.

2. القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام: يتمثل في إدراك الفاعل أنه يرتكب أفعالًا غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والممتلكات.

القصد الخاص: يتمثل في رغبة الفاعل في تحقيق هدف معين، مثل تغيير نظام الحكم أو زعزعة الأمن أو إجبار الدولة على اتخاذ قرارات معينة.

3. استخدام العنف المفرط:

الجريمة الإرهابية تتسم بالعنف المفرط الذي يكون له تأثير كبير على الأفراد والمجتمعات، مثل التفجيرات والاغتيالات والخطف.

4. التأثير على الأمن والاستقرار:

الهدف الرئيسي من الإرهاب هو خلق حالة من الفوضى والخوف في المجتمع، مما يؤثر على استقرار الدولة وأمنها.

5. استخدام وسائل تكنولوجية متقدمة:

تعتمد التنظيمات الإرهابية الحديثة على وسائل متطورة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لنشر أفكارها والتواصل مع أعضائها والتخطيط لعملياتها.

6. البعد الدولي والإقليمي:

جريمة الإرهاب لا تقتصر على دولة واحدة، بل تمتد إلى دول أخرى من خلال الدعم اللوجستي أو التمويل أو استهداف مصالح أجنبية.

المطلب الثاني: الأركان لجريمة الإرهاب.

أولًا: الركن المادي لجريمة الإرهاب:

1. السلوك الإجرامي (الفعل المادي)

يُقصد بالسلوك الإجرامي جميع الأفعال التي يقوم بها الإرهابي من أجل تحقيق هدفه، هذا السلوك قد يكون:

إيجابيًا :مثل التفجيرات، القتل، التخريب، الاستيلاء على الطائرات، الهجمات الإلكترونية، التمويل.

سلبيًا :مثل الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة إرهابية أو تقديم المساعدة للمجرمين.

- أمثلة على الأفعال الإرهابية:
  - تنفيذ عمليات تفجير أو اغتيالات تستهدف شخصيات عامة أو مدنيين.
  - خطف الرهائن واحتجازهم كوسيلة للضغط على الحكومات.
  - تعطيل المنشآت العامة مثل محطات الكهرباء والمياه أو شبكات الاتصالات.
  - شن هجمات إلكترونية على أنظمة حساسة تؤثر على البنية التحتية للدولة.
  - تمويل جماعات إرهابية أو تقديم الدعم اللوجستي لهم.

2. النتيجة الإجرامية:

لا يكفي مجرد القيام بالسلوك الإجرامي، بل يجب أن يترتب عليه أثر واضح يؤدي إلى الإضرار بالأمن العام أو بث الرعب في المجتمع، قد تكون النتيجة المترتبة على العمل الإرهابي :

- مادية مباشرة :مثل قتل الأشخاص أو تدمير الممتلكات.
- معنوية غير مباشرة :مثل نشر الفوضى والخوف في المجتمع حتى لو لم يسفر الهجوم عن خسائر بشرية.

3. علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

- يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين الفعل الإرهابي والنتيجة المترتبة عليه، بمعنى أن الضرر الناتج يكون بسبب الفعل الإجرامي للإرهابي.
- مثال: إذا قام إرهابي بزرع قنبلة في مكان عام وأدت إلى وفاة أشخاص، فإن العلاقة السببية واضحة بين التفجير والنتيجة (الوفاة).

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب (القصد الجنائي)

1. القصد العام:

- يتحقق القصد العام عندما يكون الفاعل عالمًا بأنه يقوم بسلوك محظور قانونيًا.
- هنا يجب أن يكون لدى الجاني إدراك بأن فعله يؤدي إلى القتل أو التدمير أو التخريب.
- مثلًا: شخص يضع قنبلة في مكان عام، فهو يعلم أن هذا الفعل قد يؤدي إلى قتل أبرياء.

2.القصد الخاص:

- يتمثل القصد الخاص في نية الجاني تحقيق هدف معين من وراء الفعل الإرهابي.
- هذه النية تميّز الإرهاب عن الجرائم التقليدية، حيث لا يكون الهدف مجرد قتل شخص معين أو إلحاق ضرر، بل يكون هناك دافع أيديولوجي أو سياسي أو ديني أو اقتصادي.
- أمثلة على القصد الخاص في جرائم الإرهاب :
  - إجبار الحكومة على تغيير سياستها.
  - نشر الفوضى لضرب استقرار الدولة.
  - الانتقام من جماعة أو فئة معينة.
  - محاولة نشر أفكار متطرفة أو أيديولوجية معينة.

3. الدافع على ارتكاب الجريمة:

- على الرغم من أن الدافع ليس شرطًا لقيام الجريمة في الجرائم العادية، فإنه في جريمة الإرهاب يُعتبر عنصرًا أساسيًا.
- الإرهابي عادة لا يقوم بجريمته لدافع شخصي بحت (مثل السرقة أو الانتقام الشخصي) بل لدوافع سياسية، دينية، أيديولوجية.
- أمثلة على الدوافع الإرهابية :
  - استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية (مثل إسقاط نظام حكم).
  - الترويج لأيديولوجية متطرفة عبر ترويع المدنيين.
  - استهداف طائفة أو مجموعة عرقية معينة لتحقيق أجندة دينية أو عرقية.

ثالثًا: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب

- يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يُجرّم الأفعال الإرهابية ويحدد العقوبات المقررة لها.
- معظم دول العالم لديها قوانين خاصة بالإرهاب نظرًا لخطورة هذه الجرائم، مثال :
  - في القانون المصري، يُعرف الإرهاب بأنه "استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر."
  - في القانون الفرنسي، يُعاقب أي شخص يرتكب عملًا إرهابيًا بالسجن مدى الحياة إذا أدى الفعل إلى مقتل أشخاص.

- في الولايات المتحدة، توجد قوانين مثل "قانون مكافحة الإرهاب" الذي يتيح للسلطات اتخاذ إجراءات استباقية لمكافحة الإرهاب.

أهمية الركن الشرعي

- يمنع العقاب العشوائي ويضمن أن الجريمة محددة بدقة في القوانين الجنائية.
- يساعد في تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية الأخرى.
- يمنح السلطات الصلاحيات القانونية اللازمة لملاحقة الإرهابيين ومعاقبتهم.

المطلب الثالث: الأهداف التي تسعى الجماعات الإرهابية إلى تحقيقها.

الجماعات الإرهابية لا تقوم بجرائمها عشوائيًا، بل تسعى لتحقيق أهداف محددة، سواء على المستوى السياسي، الأيديولوجي، الديني، الاجتماعي، أو الاقتصادي. تختلف هذه الأهداف من جماعة إلى أخرى، ولكن هناك قواسم مشتركة بين معظم التنظيمات الإرهابية.

1- الأهداف السياسية

تستخدم الجماعات الإرهابية العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، ومن أبرز هذه الأهداف:

- إسقاط أنظمة الحكم

بعض الجماعات تسعى إلى إسقاط الأنظمة القائمة واستبدالها بأنظمة تتماشى مع أيديولوجيتها.

يتم استهداف الحكومات والمسؤولين السياسيين والمؤسسات السيادية.

- الضغط على الحكومات لاتخاذ قرارات معينة

تنفيذ عمليات إرهابية بهدف إجبار الحكومات على تغيير سياستها أو اتخاذ قرارات تخدم مصالح الجماعة الإرهابية.

مثل: اختطاف رهائن والمطالبة بالإفراج عن سجناء أو وقف عمليات عسكرية معينة.

- التأثير على الانتخابات والحياة السياسية

بعض الجماعات تلجأ إلى الإرهاب لتعطيل الانتخابات أو التأثير على الرأي العام.

مثل: تنفيذ عمليات إرهابية قبل الانتخابات لبث الرعب بين الناخبين.

2- الأهداف الدينية والأيديولوجية

- فرض أيديولوجية معينة بالقوة

تسعى بعض الجماعات إلى فرض أفكارها الدينية أو العقائدية بالقوة على المجتمع.

تستخدم العنف ضد الفئات التي تخالفها فكريًا أو دينيًا.

- إقامة دولة أو كيان ديني متطرف

بعض الجماعات الإرهابية تحاول إقامة دولة تتبنى تفسيرًا متشددًا للدين.

مثال: الجماعات التي تسعى إلى إقامة "دولة خلافة" أو "إمارة إسلامية" عبر العنف.

- محاربة الأديان أو الطوائف الأخرى

تستهدف بعض التنظيمات الإرهابية الأقليات الدينية والطائفية بهدف القضاء عليها أو تهجيرها.

تنفيذ هجمات على أماكن العبادة والمجتمعات الدينية المختلفة.

3- الأهداف الاجتماعية والثقافية

- خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار

تسعى الجماعات الإرهابية إلى تدمير النسيج الاجتماعي وبث الفرقة بين فئات المجتمع.

إثارة النزاعات العرقية أو الدينية لضرب استقرار الدول.

- فرض عادات وتقاليد متشددة

بعض الجماعات تفرض قوانين متطرفة على المجتمعات التي تسيطر عليها، مثل منع التعليم أو فرض لباس معين.

منع النساء من العمل أو الدراسة، وتدمير المؤسسات الثقافية.

– تدمير الهوية الثقافية والحضارية

الجماعات الإرهابية أحيانًا تستهدف المواقع الأثرية والتراث الثقافي لمحاولة محو هوية المجتمعات التي تعارض فكرها.

4– الأهداف الاقتصادية

– السيطرة على الموارد الاقتصادية

بعض الجماعات تسعى للاستيلاء على مصادر التمويل مثل النفط، الذهب، والآثار لتمويل عملياتها.

مثال: استيلاء تنظيمات إرهابية على حقول النفط وبيعه في السوق السوداء.

– إضعاف الاقتصاد المحلي

تنفيذ عمليات إرهابية تؤدي إلى انهيار الاقتصاد مثل تفجير المنشآت الحيوية كالموانئ والمصانع.

استهداف السياحة والاستثمارات الأجنبية لبث عدم الثقة في استقرار الدولة.

– **الابتزاز وفرض الإتاوات**

بعض الجماعات تمارس الابتزاز على الشركات أو الأفراد لجمع الأموال.

مثل: فرض ضرائب غير قانونية على السكان في المناطق التي يسيطرون عليها.

5– الأهداف العسكرية والأمنية

– إضعاف الأجهزة الأمنية

تنفيذ عمليات تستهدف الشرطة والجيش لإضعاف قدرة الدولة على ملاحقة الإرهاب.

استخدام تكتيكات مثل الكمائن والهجمات الانتحارية ضد مراكز الشرطة.

– إرهاق القوات المسلحة

إجبار الدولة على استنزاف مواردها في مكافحة الإرهاب من خلال هجمات متكررة ومنتشرة جغرافيًا.

استخدام "حرب العصابات" لجرّ الجيش إلى معارك طويلة الأمد.

– الحصول على أسلحة ومعدات عسكرية

بعض الجماعات الإرهابية تسعى للسيطرة على مستودعات الأسلحة أو تهريب المعدات العسكرية.

الفصل الثاني: أشكال الإرهاب ودوافعه

المبحث الأول: دوافع الجرائم الإرهابية وأشكالها

المطلب الأول: الأسباب الدافعة للإرهاب.

الإرهاب ظاهرة معقدة تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأيديولوجية. ولا يمكن عزو نشأته إلى سبب واحد فقط، بل هو نتيجة تراكمات تؤدي في النهاية إلى نشوء جماعات أو أفراد يتبنون العنف وسيلة لتحقيق أهدافهم.

من بين الأسباب الدافعة للإرهاب، نجد **الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي**، حيث تؤدي الظروف الاقتصادية الصعبة إلى شعور الأفراد بالظلم والإحباط، مما يجعلهم عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المتطرفة. كما أن **الاضطرابات السياسية والصراعات الداخلية** تسهم في خلق بيئات خصبة لانتشار الفكر المتطرف، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف السلطة المركزية وغياب العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، يلعب **التطرف الديني والأيديولوجي** دورًا مهمًا في تعزيز الفكر الإرهابي، حيث تستخدم بعض الجماعات التفسيرات الدينية أو الأيديولوجية المتشددة لتبرير العنف. كما أن **وسائل الإعلام الحديثة والتكنولوجيا** سهلت نشر الأفكار المتطرفة والتجنيد عبر الإنترنت، مما زاد من انتشار الظاهرة عالميًا.

لذلك، فإن مواجهة الإرهاب تتطلب فهمًا عميقًا لجذوره، والعمل على معالجة أسبابه من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر ثقافة التسامح والحوار.

ولا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة الأعمال الإرهابية تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إلى درجة يمكن وصفها بأنها بلغت حد (الظاهرة) وقد تنوعت إلى الأساليب وصور مختلفة مثل الخطف، الاغتيال، الابتزاز، التخريب، زرع المتفجرات والحرائق وغيرها من الطرق والأساليب، وان من أهم الدوافع للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لها في المطاليب الآتية: –

- **الدوافع السياسية:** –

وهي الدوافع التي يتصف الإرهاب (بالسياسة) وهي أكثر الأساليب والأسباب شيوعاً وأسندها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، تلك الدوافع لا تعتبر وليدة المصادفة، وإنما تعتبر أفكار أيديولوجية معينة هدفها تحقيق هدف سياسي محدد لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع وتتميز بوجود هدف أي يسعى إلى لتحقيقه من جراء فعله الإجرامي الذي يرسمه له غيره ضمن أيديولوجية معينة مخطط لها وهدف مستقبلي الإرهاب يسعى الإرهاب المنظم إلى تحقيقه وأهمية التمييز بينما تكون عند رسم السياسة المنع والقمع. وقد تكون دوافع التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني[23]، وتحاول فئة أو جماعة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرة والأيديولوجية على المجتمع.

هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفعل العنصري (الأبارتهيد) ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير الشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو الأعمال العنف من دولة من الدول[24]. ومن هذه الدوافع انه تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبارهم الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها. ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذ أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية[25].

وان العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من جهة النظر القانونية. فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية.

ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي[26].

شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية أهمها في الآتي: –

1- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيام إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تتم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة اجتماع مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

2- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الخير من مظاهر العبث.

---

[23] – على حسن عبد الله، الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، 1986، ص336.

[24] – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص14.

[25] – ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، 1998، ص94.

[26] – عبد الرحيم مقداد، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط1، 1968، ص40.

ان التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات، والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء، ان هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التغير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها[27].

- **الدوافع الاقتصادية:**

تعد حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الأفراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج أوطانهم كانت وراء من العمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي ورغبات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية حيث الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أبرز الدوافع التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع[28]، فضلاً عن الطمع والانتشار الذي يؤدي إلى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الأزمات الاقتصادية أدى إلى تزايد أسباب الإرهاب، وهناك من يطلق عليه إرهاب رأس مال الصامت والذي تختلف مستوياته الفاعلية سواء فيه كان يمارسه الأفراد أو الشركات أو المؤسسات ضد بعضها البعض ويهدف الإرهاب الاقتصادي المعلن هو تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، ويلاحظ ان الأعمال الإرهابية تقوم بها جماعات الإجرام المنظم من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق[29]، كما ان عدم عمليات إرهابية يقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية وان هذه الدوافع تلعب مع أخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لابد من ضرورة توفير الأجواء المناسبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة للتصدي للأعمال الإرهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الإنساني بشكل عام وعلى الدول[30].

- **الدوافع الاجتماعية:**

تتصل الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والثقافة الشخصية العامة للمجتمع والتي تمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة تسود في المجتمع، لكن تزايد الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث أضراراً نفسية أو مادية على المجتمع حيث يعد التفكيك الأسري من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية والطلاق، كما يؤدي التفكك الأسري إلى حدوث أغراض الأفراد التي تستغل من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها.

كذلك تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوظيفية، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع شكواه وعندما يقع في شراك صحبة السوء، عندما تقوده البرامج الإعلامية المظلة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف، وعندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم[31].

---

[27] – زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين جريمة العدوان والإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص245.

[28] – محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجية الأمنية) بحث منشور في مجلة نايف للعلوم الأمنية في الرياض، 1999، ص222.

[29] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص156.

[30] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، المصدر السابق، ص156.

[31] – حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص14.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وأشكاله.

تختلف أنواع الإرهاب وفقاً لطبيعة الأعمال المرتكبة والتي من شأنها خلق حالة التهديد والترويج لتحقيق أهداف محددة هنالك ثلاثة أ ونواع هي كالآتي:

الأول: إرهاب الدولة

يرى البعض ان الإرهاب يقتصر على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات ويتجاهل الأعمال الإرهابية التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون إرهاب الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لها أو لحسابها بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم أو الهيمنة عليهم أو اضطهادهم[32]. وكذلك يدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بإرهاب جماعات أمنية داخل الدولة، وأعمال الإرهاب ضد السكان المحتلين ولا شك ان مواجهة إرهاب الدولة ينعته البعض تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته فهنالك إرهاب اقتصادي يكون باحتكار ثروات سكان وإعطاء امتيازات اقتصادية وتمييزات لمن يؤيدون السلطة، وحرمان الفئات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من سلطة مما يؤدي إلى مواجهتها، وبالتالي قد يترتب على ذلك النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة ويكون إرهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى أجهزتها الأمنية أو عملائها من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة[33].

الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات

الأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة أفراد في إطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بهما لخلق جو من الإفزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة أو قد ضد دولة معينة أحياناً بحيث تنحصر نتائجه في نطاق محل العمل الإرهابي وقد يكون هدفه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيها. وقد تكون أهداف الإرهاب سياسية أو مذهبية أو الأفراد أو الاجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الأفراد في الحكومة وسلطات الأمن، وعلى الأغلب فانه الذي يقضي صفة الإرهاب على الفعل هو ان يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً[34].

الثالث: الإرهاب الدولي

ويقصد به الإرهاب الذي يخلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية[35] والذي يهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والكرامة ويهدف إلى تأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهنالك مجموعة من الأبعاد التي ينهض عليها الإرهاب الدولي منها ان يكون الفعل الإجرامي ضد دولة أو عدة دول وكذلك أن يكون ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية المساهمين في الأعمال الإرهابية وكذلك المحل الذي تقع به الأعمال الإرهابية يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها الفاعلين وهكذا قد يكون جزء من إقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين كذلك يختلف مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في

---

[32] – نعيم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2004، ص75.

[33] – نعيم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"، المصدر السابق، ص75.

[34] – عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998، ص91.

[35] – محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981، ص346.

دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي الفعل في إقليم دولة أخرى، كما يمكن تصور أن يقع الفعل الإرهابي لتعريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعلون مساعدة أو دعماً مادياً وقد ترتكب الأعمال الإرهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب[36]. وتهدف إلى إثارة الرعب والفزع لدى الأفراد والجماعات من الناس أو الجمهور كافة.

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994* عندما دعى مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 1995/11/11 الذي أصدر قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر 1996 وفي أبريل 1998 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي 42 مادة. وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أفهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما أوضحت المادة الأولى من الفقرة الثانية منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها وعلى ان تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[37].

الإرهاب الدولي

إن الإرهاب الدولي في تطوره الحديث أصبح صالحاً للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة العادية، كما ان الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب وهذا يدفعها إلى تخصيص جزء من ميزانيتها وأموالها ومواردها لحماية نفسها، والإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية وفي نفس الوقت فإنه يؤثر تأثيراً بالغاً في معنويات رعايا سكان الدول العادية لما يصاحبه من رعب وفزع وتوقع عمليات إرهابية في أي موقع وأي مكان في الدولة والإرهاب الدولي كبديل للحروب التقليدية يمكن أن يحقق عدة أهداف منها الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيين وذيوعها بين الناس كما انها تظهر قدرة الإرهابيين على توجيه ضربات مؤثرة للدولة أو النظام الذي يعملون ضدهم، وقد يهدف الإرهاب إلى شل تفكير الخصم بإحباط الروح المعنوية لديه وتشتيت جهوده في اتجاهات كثيرة وتهديد حلفاؤه إذا ما حاولوا مساعدته، وقد يكون الهدف هو إحداث أضرار مادية في مؤسسات الخصم الحيوية مما يؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية له ولرعاياه[38]، وبمعنى آخر فهدف الإرهاب ليس تخريب ماديات الخصم أو ممتلكاته أو قتل رعاياه ولكن الأصل في تخريب هو معنوياته كهدف أساسي للإرهاب، وقد ساعد على ذلك التقدم العلمي الهائل في وسائل الإعلام عن طريق نقل الأحداث عبر الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزيون والصحف وغير ذلك ومما يجعل الحدث أكبر آثار والأثر في تحقيق الرعب لأكبر عدد ممكن. ولهذا السبب نجد ان معظم العمليات الإرهابية تقع في الدول الديمقراطية والدول المتقدمة التي تتوافر فيها حرية الصحافة والإعلام وذلك لضمان تغطية كاملة للعمليات الإرهابية[39].

---

[36] – محمد شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، 1991، ص204.

* ان نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في الجريمة ضمن الجامعة العربية عام 1965 يتألف من ثلاثة مكاتب المكتب الفردي لمكافحة الإرهاب والجريمة ومقره ببغداد والمكتب العربي المشؤان مخدرات مقره عمان والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره بدمشق وسيلم الأخير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة لا تتطرق بشكل واضح الجريمة الإرهابية ولكن باعتبارها جزء منه.

[37] – نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984، ص4.

[38] – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب... والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، 1986، ص142.

[39] – أحمد جمال عز الدين، الإرهاب... والعنف السياسي، مصدر سبق ذكره، ص13.

الإرهاب الفردي

الإرهاب الفردي مر بعدة مراحل وقد تأثر بالأيديولوجية الشيوعية في صورة حركات التحرير في جميع أنحاء العالم مثل فيتنام وأمريكا اللاتينية وتطور بعد ذلك الإرهاب الفردي واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية بغرض ضرب نظام الحكم القائم وإعلاء صوت الجماعات التي تستخدم الإرهاب ضد الحكومات، وغالباً ما تلجأ إلى الأعمال الإرهابية جماعات الأقليات في الدول المختلفة وذلك لإعلاء صوتهم وإسماع الكافة بمطالبهم وهذا ينطبق سواء كانت الحكومة هي حكومة ديمقراطية أو حكومة دكتاتورية، والسبب في هذا واضح بالنسبة للحكومات الدكتاتورية وحكومات الحزب الواحد والرأي الواحد حيث لا تجد طوائف الأقليات وسيلة للتعبير عن رأيها وأما بالنسبة للحكومات ذات النظام الديمقراطي فإن الأقليات هذه لا تحصل في الغالب على مقاعد في المؤسسات السياسية تسمح لها بفرض رأيها أمام طوائف الأغلبية، وبالإضافة إلى ذلك فإن طوائف الأفراد يختلفون من مكان إلى آخر وكذلك أساليب الإرهاب اختلفت باختلاف الأفراد والطوائف التي تقوم بالعمليات الإرهابية.

وقد كان الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين هو "ارهب عدوك وانشر قضيتك"[40] وذلك بمعنى استخدم قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطاليب الإرهابيين وقضيتهم، إلا ان مديري هذه العمليات الإرهابية كانوا حريصين على عدم فقد تعاطف الرأي العام ولذلك كانت تنتهي عملياتهم بأقل قدر من الخسائر وأكبر قدر من الرعب والخوف، ومع تطر جماعات الإرهاب الإرهابيين في الآونة الأخيرة فقد استخدمت وسائل كثيرة لإحداث الضرر حتى الأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة[41]. ومن اللافت للنظر ان المبد برى العمليات الإرهابية لا يعد موت التبرير القانوني لها، فيشار إلى الإرهاب دائما على انه مجرد أداة أو وسيلة، فالنظام السياسي يلجأ للإرهاب باسم (الحفاظ على الأمن القومي) أو حماية الشعب والوطن وفي المقابل نجد ان القوى المعارضة للنظم المستبدة تلجأ للإرهاب باسم التقدم والثورة والتحرر الوطني والاستقلال والحرية[42].

الإرهاب الدولي في الإحصائيات

أكدت الإحصائيات الحديثة ان ظاهرة الإرهاب الدولي تزداد سوءاً فقد أصبحت تمارسها حوالي (371) منظمة إرهابية غالبيتها ماركسية الفكر تنتشر في (63) دولة تمارس نشاطها في نحو (120) دولة، وقد ارتفع عدد الحوادث حيث بلغ عام (1968) (111) حادث اعتداء، وبلغ عام (1979) (3000) حادثة[43]. وقد بلغ عدد ضحايا الإرهاب عام (1980) حوالي (1721) شخص بين قتيل وجريح منهم (35%) أمريكيون من الدبلوماسيين ورجال الأعمال ومن الملاحظ ان الإرهابيين الجدد غير المهتمين بالمكان الجغرافي للأعمال التي يرتكبونها أو جنسية الضحايا[44].

المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب وجرائم العنف الأخرى.

باستخدام الجريمة، وليس الجاني، كوحدة تحليل، تُعتبر بعض الأفعال "منظمة" بوضوح في ارتكابها، لكنها لا تُعتبر جزءًا من الجريمة المنظمة لأغراض اتفاقية الجريمة المنظمة. الجريمة المنظمة في الواقع نوع واحد من عدة فئات من السلوك الإجرامي المنظم.

على سبيل المثال، ترتبط جرائم ذوي الياقات البيضاء بالجريمة المنظمة وتتداخل معها، ويسمح التعريف الوارد في اتفاقية

---

40 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

41 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص71.

42 – أسامة الغزالي، حرب الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والتقدم والثورة في العالم الثالث، في سلسلة حوار الشهير رقم 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1986، ص11-12.

43 – خضير الدهراوي، إنشاء الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، يوليو 1984، العدد رقم 77، ص144.

44 – المصدر السابق نفسه، ص145.

الجريمة المنظمة بحصر العديد من حالات جرائم ذوي الياقات البيضاء. ومع ذلك، تختلف الجريمتان اختلافًا جوهريًا، إذ تحدث جرائم ذوي الياقات البيضاء كنوع من الانحراف عن النشاط التجاري المشروع، بينما تحدث الجريمة المنظمة كنشاط إجرامي مستمر قائم على الربح بشكل رئيسي من الأنشطة غير المشروعة. يمكن أن يرتكب جرائم ذوي الياقات البيضاء أفراد، بينما تتطلب الجريمة المنظمة عددًا أكبر من الأفراد والتخطيط لتنفيذها على نحو أكثر منهجية. كما يمكن أن ترتكبها جماعات إجرامية منظمة. وقد أُجريت العديد من الأبحاث التي قارنت الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء[45] .

يمكن أيضًا اعتبار الهيئات الحكومية والسياسيين مرتكبي جريمة منظمة إذا تم استيفاء عناصر التعريف العام. من المهم أيضًا ملاحظة أنه ليس الأفراد فقط ولكن أيضًا الأشخاص الاعتباريون، مثل الشركات، يمكنهم ارتكاب جرائم أثناء سير العمل. غالبًا ما تُرتكب الجرائم الخطيرة من خلال أو تحت غطاء الكيانات القانونية. يمكن للهياكل المعقدة إخفاء الملكية الحقيقية أو العملاء أو المعاملات الخاصة بشكل فعال. يمكن أيضًا استخدام الأشخاص الاعتباريين لحماية الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية، ويمكن استخدام الهياكل المعقدة لإخفاء النشاط غير القانوني. قد يمتد دور الأشخاص الاعتباريين في النشاط غير القانوني إلى النطاق الكامل للجرائم المنظمة عبر الوطنية، من الاتجار بالأشخاص أو المخدرات أو الأسلحة إلى الفساد وغسيل الأموال. لذلك فإن ضمان مسؤولية الأشخاص الاعتباريين يعد عنصرًا مهمًا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المزيد عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، ولكنه يختلف عن الجريمة المنظمة. بشكل عام، يشمل الإرهاب الجرائم المرتكبة بهدف ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن الأمثلة على ذلك احتجاز الرهائن لضمان إطلاق سراح من يُعتبرون مسجونين ظلماً، أو أعمال العنف المرتكبة انتقاماً لظلم سابق. وللعمل الإرهابي هدف سياسي.

من ناحية أخرى، تسعى الجريمة المنظمة دائمًا إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى، بينما قد تكون السلطة والسيطرة دوافع ثانوية. قد تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، لكن يبقى الربح هو الهدف الرئيسي.

يقتصر تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" في اتفاقية الجريمة المنظمة على الجماعات التي تسعى من خلال أنشطتها إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على "منفعة مالية أو مادية أخرى". ولا يشمل هذا، من حيث المبدأ، جماعات مثل بعض الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بحتة. ومع ذلك، يجوز تطبيق الاتفاقية على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات في حال ارتكابها جرائم مشمولة بالاتفاقية بهدف الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى.

بمعنى آخر، على الرغم من اختلاف أهداف الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة عمومًا، إلا أن أنشطة هذه الجماعات قد تتداخل[46] .

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الجماعات الإرهابية لأنشطة الجريمة المنظمة لتمويل أهدافها السياسية. وبالتالي، قد تتبنى المنظمات الإرهابية الأساليب التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، مثل جني الأرباح من الاتجار بالمخدرات أو غيره من أشكال التجارة غير المشروعة. وفي هذا السياق، يدعو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٢٥، الذي اعتمد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول إلى إدراك الصلة بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

هناك عنصر مهم آخر للتمييز بين هاتين الجريمتين وهو أنه بحكم التعريف، لا يمكن ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل

(45)(كيغو، وليجونمارك، ومولسيان، 2011؛ توسيكوف، 2012).

(46) (بسيوني، ١٩٩٠).

شخص واحد[47] في حين يمكن ارتكاب العمل الإرهابي من قبل شخص واحد.

لا يوجد تعريف متفق عليه بين جميع الدول الأعضاء للإرهاب. بل هناك 19 صكًا قانونيًا عالميًا لمكافحة الإرهاب، جرى التفاوض عليها على مدى الخمسين عامًا الماضية. ورغم استمرار المفاوضات لصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، إلا أن وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب ظلّ حتى الآن مقيدًا بعدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، من بين أمور أخرى.

وتقدم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تعريفا واسعا سيتم تناوله أدناه.

المبحث الثاني: آثار الإرهاب

المطلب الأول: الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب الدولي

إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي

قدم اللواء الركن أحمد بن سليمان المطلق محاضرة عن إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي أوضح فيها:

ان الأزمة واقع حتمي تواجهه المجتمعات وسط التغيرات البيئية المتعددة والمتسارعة، وقد يهدد كيان الدولة وأمنها وقيمها وسلامة أفرادها وممتلكاتها، وتعتمد نتائج الأزمة على أسلوب مواجهتها وإدارتها حيث يخضع البعض إلى التعامل مع الأزمة بطريقة عشوائية متخذاً سياسة رد الفعل مما قد يتسبب في إحداث خسائر بشرية ومادية جسيمة. وأوضح ان الأزمات التي تمر بها الدول تمثل نقطة حرجة وحاسمة، وفي كيان الدولة تختلط فيها الأساليب بالنتائج مما يفقد القادرة قدرتهم على التعامل معها، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها في ظل نقص المعلومات وضيق الوقت الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة (مواجهة الأزمة) عن تحقيق أهدافه وأشار إلى ان الدول المعاصرة تواجه أنواعاً متعددة من الأزمات التي تختلف في أسبابها والمستويات وشدة تأثيراتها ودرجة تكرارها نتيجة التغيرات البيئية والسريعة والمفاجئة لأسباب مختلفة سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم تربوية أم نفسية أم بيئية أم الأمنية، الأمر الذي يشير إلى ان الأزمة تعد ظاهرة حتمية[48] لا يمكن تجنبها أو القضاء عليها وأضاف في المحاضرة انه يمكن منع الأزمة أو الحد علمية تحقق المناخ المناسب للتعامل مع الأزمات والتحرك المنتظم للتدخل وتحقيق السيطرة الكاملة قدر الإمكان على موقف الأزمة، حيث أكدت الدراسات على ان إدارة الأزمات بفعالية يتطلب عمليات منهجية علمية سليمة مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة وتشكيل فريق لإدارة الأزمات والقيادة في الأزمات ونظام الاتصال ونظام المعلومات واتخاذ القرارات وتقويم الأزمات[49]. وتتولى اللجنة التنسيق التعاوني بين الجهات المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب وعلى سبيل المثال يتم تحديد الاختصاصات التي تقع داخل بالتعامل مع الموقف الإرهابي على النحو التالي:

1- تخصيص وحدة التعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع داخل الدولة إذا لم يكن هنالك وحدات متخصصة ومكلفة بذلك.

2- تخصيص وحدات للتعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع على منشآت الدولة أو طيرانها أو شخصيات خارج الدولة وإذا لم يكن هنالك وحدات متخصصة.

3- تخصيص وحدات للتعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع على المطار أو البناء أو المياه الإقليمية أو عمليات خطف الطائرات.

([47]) (كما هو موضح في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليه في المادة 2 (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة)

[48] – أحمد بن سليمان، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، العدد (4-3) السنة الثامنة والعشرون، 2009، ص28.

[49] – أحمد بن سليمان، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، المصدر السابق، ص28.

4- إذا وقع حادث داخل دولة تتطلب مواجهته إمكانيات لا تملكها (الوحدة المعنية) فإنها تتطلب تدخل (قوات المساندة) من قطاع آخر التي تتولى التعامل مع الموقف بجانبها وليست بديلة.

5- تقوم (الوحدة المعنية) في كافة الأحوال بالنسبة للعمليات التي تدخل داخل الدولة بعمل نطاق (سياج) خارجي للموقع لمنع الاقتراب أو الهروب وتأمين المنطقة.

6- تقوم (القوات المساندة) بإمدادات القوات المعنية بالمساعدات التي قد تتطلبها مواجهة حادث إرهابي داخل الدولة مثل الطائرات والأسلحة والإسعاف الطائر.

7- عقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات والتحريات بين الأجهزة المختصة[50].

الأفعال التي تؤلف الإرهاب الدولي:

جاءت اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب – اتفاقية العصبة – لعام 1937 لتمثل أولى المحاولات لتحديد الأفعال التي تؤلف الإرهاب دولياً فقد نص على ان الأعمال الإرهابية تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب[51]، إذا كانت تؤلف الأفعال الإرهابية ومن الأفعال التي تؤلف الإرهاب هي :-

1- أي فعل متعمد يؤدي إلى ان يتوفى أو يصاب الشخص بأذى جسدي خطير أو يفقد حريته أي من رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤساء الدول أو زوجاتهم أو أزواجهم أو أي من الأشخاص المكلفين بوظائف عامة.

2- أي فعل متعمد يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر.

3- أية محاولة لارتكاب فعل من هذه الأفعال.

4- تدمير ملكية عامة أو ملكية مكرسة للغرض العام وعائد لطرف متقاعد وخاضع لسلطة أو الإضرار بها.

5- صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويدها ولغرض ارتكاب جريمة ضمن هذا النص وفي أي قطر[52].

المطلب الثاني: التشريعات السوابق القضائية الدولية.

أولًا: التشريعات الدولية – تعريفها ومصادرها

التشريعات الدولية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وأحيانًا الأفراد، وتستند إلى مصادر أساسية معترف بها في القانون الدولي.

1. مصادر التشريعات الدولية

يمكن تصنيف مصادر التشريعات الدولية إلى ثلاثة أنواع رئيسية وفقًا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدات هي اتفاقات مكتوبة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين دولتين أو أكثر، وتكون ملزمة قانونيًا.

يمكن أن تكون ثنائية (بين دولتين) أو متعددة الأطراف (بين عدة دول).

---

[50] – عبد الله بن الجليل الحديثي ، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة بغداد، العددان (3-4)، 1989، ص240-243.

[51] – نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات عن بعد، 1984، ص31 – 32.

[52] – حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهابية في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة، دار الفكر، عمان، ط1، 2002، ص29.

أمثلة:

- ✓ اتفاقيات جنيف (1949): تحكم قوانين الحرب وحماية المدنيين.
- ✓ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969): تحدد القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها.

ب- القانون الدولي العرفي

يتكون من ممارسات الدول المتكررة والمقبولة باعتبارها قانونًا ملزمًا.

مثال: مبدأ الحصانة السيادية للدول، وهو عرف دولي يضمن عدم مقاضاة الدول أمام محاكم دول أخرى.

ج- المبادئ العامة للقانون

تستخدم لسد الثغرات القانونية في القانون الدولي.

تشمل مبادئ مثل حسن النية، والعدل، ومنع التعسف في استخدام الحق.

د- القرارات الدولية

تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وقد تكون لها قوة إلزامية في بعض الحالات.

مثال: قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) الذي أجاز استخدام القوة لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي.

هـ- الآراء الفقهية والقضائية

تتضمن تفسيرات القانون الدولي من قبل القضاة والمختصين القانونيين وتُستخدم كمرجع في المحاكم الدولية.

ثانيًا: السوابق القضائية الدولية – تعريفها وأهميتها

السوابق القضائية الدولية هي الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية وتعتبر مرجعًا قانونيًا يتم الاستناد إليه في القضايا المماثلة مستقبلاً.

1. أنواع المحاكم الدولية

هناك عدة محاكم وهيئات دولية تُصدر أحكامًا تشكل سوابق قضائية، منها:

- محكمة العدل الدولية:

تختص بالنزاعات القانونية بين الدول.

مثال: قضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)" التي أدانت الولايات المتحدة لدعمها جماعات مسلحة في نيكاراغوا.

- المحكمة الجنائية الدولية:

تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

مثال: إدانة توماس لوبانغا (2006) بتجنيد الأطفال في الحروب.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تراقب التزام الدول الأوروبية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مثال: قضية "أوزتورك ضد ألمانيا (1984)" التي أكدت حق الأفراد في محاكمة عادلة.

- محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي:

تُفسر قوانين الاتحاد الأوروبي وتضمن تنفيذها.

مثال: قضية "كوستا ضد إينل (1964)" التي أكدت أولوية قوانين الاتحاد الأوروبي على القوانين الوطنية.

ثالثًا: دور التشريعات والسوابق القضائية في تطوير القانون الدولي

1. تأثير التشريعات الدولية

تضع الأساس القانوني للعلاقات الدولية وتساعد في حل النزاعات سلميًا.

تُنظم حقوق الدول وواجباتها في مختلف المجالات (التجارة، البيئة، النزاعات المسلحة).

تسهم في تطوير المعايير العالمية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

2. تأثير السوابق القضائية

تساعد في توضيح تفسير القوانين الدولية وتوحيد تطبيقها.

تُسهم في سد الثغرات القانونية التي لم تغطها التشريعات.

تُعزز المساءلة، خاصة في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

رابعًا: أهم القضايا التي ساهمت في تطوير القانون الدولي

1. قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)

- ✓ أكدت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ أثرت على كيفية تعامل الدول الكبرى مع النزاعات المسلحة.

2. قضية نورمبرغ ومحاكم طوكيو (1945–1946)

أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الدول عن الجرائم الدولية.

مهّدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3. قضية لوكيربي (1992–2003)

تتعلق بتفجير طائرة بان آم فوق اسكتلندا، وأسست لمبدأ مسؤولية الدول عن الأعمال الإرهابية.

4. قضية بوسنيا ضد صربيا (2007)

أكدت أن الدول يمكن أن تُحاسب على الإبادة الجماعية إذا دعمت أو لم تمنع جرائم الإبادة.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة الإرهاب

الإرهاب من أشد التهديدات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث، حيث يعتمد على العنف المنظم لنشر الخوف وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ولم يعد الإرهاب يقتصر على الهجمات المسلحة المباشرة فحسب، بل تطور ليشمل حروبًا إلكترونية، ودعاية إعلامية متطرفة، وعمليات تمويل معقدة تستخدم النظام المالي العالمي لتحقيق أهدافها. ومع ازدياد انتشار الجماعات الإرهابية العابرة للحدود، أصبح التصدي لهذا الخطر ضرورة ملحة تتطلب جهودًا شاملة على المستويات الوطنية والدولية.

تعتمد الدول على استراتيجيات متكاملة لمكافحة الإرهاب، والتي تنقسم إلى **إجراءات وقائية** تهدف إلى تجفيف منابع الإرهاب ومنعه قبل وقوعه، و**إجراءات قمعية** تسعى إلى التعامل مع التهديدات الإرهابية بشكل مباشر عبر التدخل الأمني والعسكري والقانوني. ويتطلب تحقيق الأمن المستدام الجمع بين هذين المسارين لضمان استقرار المجتمعات وعدم السماح

للإرهاب بالانتشار أو العودة بعد تفكيكه.

أهمية الإجراءات الوقائية في مكافحة الإرهاب

تعد الإجراءات الوقائية هي حجر الأساس في أي استراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب، حيث تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الأفراد نحو التطرف والانخراط في الجماعات الإرهابية. ومن أبرز العوامل التي تسهم في نشوء الإرهاب: الفقر والبطالة، التهميش الاجتماعي، غياب العدالة، وانتشار الفكر المتطرف. لذا، فإن الحلول الوقائية تشمل تعزيز العدالة الاجتماعية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية، ودعم التعليم والتوعية الفكرية، فضلاً عن تعزيز الرقابة على وسائل الإعلام والإنترنت لمنع انتشار الدعاية الإرهابية.

للمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية دور أساسي في مواجهة الفكر المتطرف، من خلال نشر خطاب معتدل ومتزن يعزز التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع. إضافة إلى ذلك، فإن التعاون الاستخباراتي بين الدول وتطوير أنظمة الرصد المبكر يساعدان في كشف التهديدات المحتملة قبل تحولها إلى أعمال إرهابية.

دور الإجراءات القمعية في التصدي للإرهاب

ومع أهمية الإجراءات الوقائية، إلا أنها وحدها لا تكفي للقضاء على الإرهاب، مما يستدعي اتخاذ إجراءات قمعية حازمة لمواجهة التهديدات الإرهابية بشكل مباشر. وتشمل هذه الإجراءات تنفيذ عمليات أمنية استباقية ضد الخلايا الإرهابية، وتشديد الرقابة الأمنية على الأماكن الحساسة، وفرض قوانين صارمة تجرم الانتماء إلى الجماعات الإرهابية أو دعمها بأي شكل من الأشكال.

ويلزم الامر تعزيز القدرات الأمنية والاستخباراتية عبر استخدام تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لمراقبة الأنشطة المشبوهة والكشف عن التهديدات المحتملة. وإضافة إلى ذلك، فإن التعاون الدولي بين الدول في ملاحقة الإرهابيين وتجميد أصولهم المالية يسهم بشكل كبير في إضعاف قدرتهم على تنفيذ عملياتهم.

التوازن بين الوقاية والقمع لضمان الأمن المستدام

من التحديات التي تواجه الدول في مكافحة الإرهاب هو تحقيق التوازن بين الإجراءات الوقائية والقمعية. فمن ناحية، يجب ألا تؤدي السياسات القمعية إلى انتهاك حقوق الإنسان، حيث إن القمع العشوائي قد يولّد شعورًا بالظلم والاضطهاد، مما قد يدفع بعض الأفراد نحو التطرف بدلاً من ردعهم. ومن ناحية أخرى، فإن التركيز على الوقاية دون إجراءات حازمة لملاحقة الإرهابيين ومعاقبتهم قد يتيح للجماعات الإرهابية فرصة للنمو والتمدد دون رادع حقيقي.

ولهذا تتطلب مكافحة الإرهاب استراتيجية شاملة ومتكاملة، تعتمد على الوقاية من خلال التعليم والعدالة الاجتماعية، والقمع من خلال العمل الأمني والاستخباراتي والقانوني. كما أن نجاح هذه الجهود يعتمد على التنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية، القضائية، والاجتماعية، بالإضافة إلى التعاون الإقليمي والدولي لمنع امتداد الجماعات الإرهابية عبر الحدود.

ولمكافحة الإرهاب تتطلب مزيجًا من **الإجراءات الوقائية** التي تهدف إلى منع وقوع الأعمال الإرهابية قبل حدوثها، والإجراءات القمعية التي تهدف إلى التصدي الفوري للإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

فيما يلي تحليل مفصل لكل من النوعين:

أولًا: الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب

1. مكافحة الفكر المتطرف وتجفيف منابعه

- ✓ تعزيز التعليم والتوعية: تطوير مناهج دراسية تعزز قيم التسامح، الحوار، واحترام التنوع الثقافي والديني.

- ✓ محاربة الدعاية الإرهابية: مراقبة المحتوى الإعلامي والمنصات الإلكترونية التي تنشر الفكر المتطرف، واتخاذ تدابير لحظرها أو الحد من تأثيرها.
- ✓ تمكين المؤسسات الدينية المعتدلة: دعم العلماء والمفكرين الذين ينشرون الخطاب الوسطي، وإعطاؤهم مساحة إعلامية كافية لمواجهة الأفكار المتطرفة.
- ✓ إطلاق حملات توعية: عبر وسائل الإعلام، المساجد، والمدارس لرفع وعي المجتمع بخطر الإرهاب وأساليب تجنيد الشباب.

2. تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية

- ✓ توفير فرص العمل للشباب: تقليل البطالة يمنع الجماعات الإرهابية من استغلال الأفراد المحتاجين ماليًا.
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الثروات والخدمات: مما يحدّ من الشعور بالظلم والتهميش الذي قد يدفع البعض إلى التطرف.
- ✓ تنمية المناطق الفقيرة والمهمشة: حيث إنها غالبًا ما تكون بؤرًا لنشاط الجماعات الإرهابية بسبب الفقر وضعف الرقابة الأمنية.

3. مراقبة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

- ✓ متابعة نشاط الجماعات الإرهابية على الإنترنت: حيث إنها تعتمد على وسائل التواصل لتجنيد الأفراد والترويج لأفكارها.
- ✓ تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المتطرف: وتحليله لاتخاذ إجراءات وقائية ضد الحسابات والمواقع المروجة للعنف.
- ✓ التعاون مع شركات التكنولوجيا الكبرى: لحذف المحتوى الإرهابي ومنع انتشاره على المنصات الرقمية.

4. التعاون الأمني والاستخباراتي

- ✓ تبادل المعلومات بين الدول: الجماعات الإرهابية تعمل عبر الحدود، لذا فإن التعاون الاستخباراتي بين الدول ضروري لمكافحتها.
- ✓ مراقبة العناصر المشتبه بها: عبر قوائم الإرهاب الدولية والرقابة الأمنية على تحركاتهم واتصالاتهم.
- ✓ تعزيز أجهزة الأمن السيبراني: لمنع الهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف البنية التحتية للدول.

5. تعزيز دور الأسرة والمجتمع

- ✓ دعم دور الأسرة في مراقبة سلوك الأبناء: وتعزيز الحوار معهم لمنع وقوعهم في شباك الجماعات المتطرفة.
- ✓ إشراك المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب: عبر الجمعيات والمنظمات التي تعمل على نشر الوعي والتكافل الاجتماعي.

ثانيًا: الإجراءات القمعية لمكافحة الإرهاب

1. التدخل الأمني المباشر

- ✓ العمليات العسكرية والأمنية الاستباقية: مثل مداهمة أوكار الإرهابيين قبل تنفيذهم لعملياتهم.
- ✓ تشديد المراقبة الأمنية على الأماكن الحساسة: مثل المطارات، الموانئ، الأماكن السياحية، والمباني الحكومية.
- ✓ إجراءات تفتيش مشددة: في المناطق الحيوية لمنع تهريب الأسلحة أو المتفجرات.

2. سن تشريعات وقوانين رادعة

- ✓ تجريم الانتماء أو الدعم للجماعات الإرهابية: سواء كان دعمًا ماليًا، لوجستيًا، أو فكريًا.

- ✓ فرض عقوبات مشددة على الإرهابيين: مثل الإعدام أو السجن المؤبد، خاصة لمن يخطط أو ينفذ عمليات إرهابية.
- ✓ متابعة الأموال المشبوهة ومنع تمويل الإرهاب: عبر قوانين لمكافحة غسيل الأموال وتجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب.

3. تفعيل أنظمة المراقبة والملاحقة الدولية

- ✓ تعزيز التعاون مع الإنتربول والمنظمات الدولية: لتعقب الإرهابيين الفارين والقبض عليهم.
- ✓ تفعيل القوائم السوداء: لمنع الإرهابيين المشتبه بهم من السفر بحرية بين الدول.
- ✓ فرض قيود على تحويل الأموال المشبوهة: لمنع تمويل العمليات الإرهابية.

4. برامج إعادة التأهيل والإصلاح

- ✓ إنشاء مراكز تأهيل للمعتقلين المتورطين في الإرهاب: بهدف إعادة دمجهم في المجتمع بعد مراجعة أفكارهم المتطرفة.
- ✓ برامج علاج نفسي واجتماعي: لمواجهة الأسباب النفسية والاجتماعية التي دفعت البعض إلى التطرف.
- ✓ متابعة المفرج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم: لمنع عودتهم إلى النشاط الإرهابي.

5. استخدام التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الإرهاب

- ✓ تحليل البيانات الضخمة: للكشف عن الأنماط السلوكية المشبوهة وتتبع الجماعات الإرهابية.
- ✓ استخدام الذكاء الاصطناعي: لرصد المحتوى المتطرف على الإنترنت ومراقبة التحركات المشبوهة.
- ✓ الاعتماد على أنظمة التعرف على الوجه والبصمة البيومترية: لتعقب العناصر الإرهابية ومنعهم من التنقل بحرية.

الفصل الثالث: الخاتمة وتوصيات الدراسة

الخاتمة

لقد أصبح الإرهاب في العصر الحديث من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وأمن الشعوب، حيث لم تعد هذه الجريمة مقصورة على شكلها التقليدي المتمثل في العمليات المسلحة والتفجيرات، بل تطورت لتشمل أشكالًا جديدة مثل الإرهاب السيبراني، وتمويل الجماعات الإرهابية عبر وسائل غير تقليدية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد والترويج للفكر المتطرف. وبسبب هذا التطور المستمر، باتت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب، وتحديث التشريعات الوطنية والدولية لتكون أكثر قدرة على التصدي لهذه التهديدات المستجدة، مع تحقيق التوازن الضروري بين حماية الأمن القومي وضمان احترام حقوق الإنسان.

أهمية التكيف القانوني في مكافحة الإرهاب

إن التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب لا يعني فقط سن قوانين جديدة أو تشديد العقوبات، بل يشمل تطوير منظومة قانونية متكاملة تستند إلى مبادئ العدالة وسيادة القانون، وتراعي المستجدات التكنولوجية والتغيرات في طبيعة التهديدات الإرهابية. فالقوانين التقليدية لم تعد كافية لمواجهة أساليب الإرهاب الحديثة التي تستغل التطور التكنولوجي والحدود المفتوحة لتمويل الأنشطة الإرهابية والتخطيط لها بعيدًا عن أعين الأجهزة الأمنية.

ولذلك، فإن أي استراتيجية قانونية لمكافحة الإرهاب يجب أن تتضمن نهجًا شاملاً يتناول جميع أبعاد الجريمة الإرهابية، بدءًا من **التشريعات الوقائية** التي تمنع انتشار الفكر المتطرف، مرورًا بآليات الملاحقة الجنائية **لمرتكبي الجرائم الإرهابية**، وانتهاءً ببرامج إعادة التأهيل للمشتبه بهم والمجرمين الذين تورطوا في أنشطة إرهابية.

التحديات القانونية في مكافحة الإرهاب

رغم الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الإرهاب، إلا أن هناك عددًا من التحديات القانونية التي لا تزال تؤثر على فاعلية هذه الجهود، ومن أبرزها:

1. **غياب تعريف موحد للإرهاب:**

لا يزال المجتمع الدولي عاجزًا عن وضع تعريف موحد وشامل لجريمة الإرهاب، حيث تختلف وجهات النظر بين الدول والمنظمات حول ماهية الأعمال التي يجب تصنيفها كإرهابية. ويؤدي هذا الاختلاف إلى عرقلة التعاون الدولي في ملاحقة المشتبه بهم وتسليمهم للقضاء.

2. **إشكالية التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان:**

في بعض الدول، يتم استغلال قوانين مكافحة الإرهاب لتقييد الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتجمع، مما يثير انتقادات واسعة حول مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. لذا، يجب أن تضمن القوانين عدم استخدامها كأداة سياسية لقمع المعارضين، بل أن تبقى موجهة بشكل واضح نحو مكافحة الإرهاب فقط.

3. **الإرهاب العابر للحدود وصعوبة التنسيق الدولي:**

لم يعد الإرهاب محصورًا داخل حدود دولة واحدة، بل أصبح نشاطًا عالميًا تديره شبكات معقدة عابرة للحدود. وهذا يتطلب تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات الأمنية، وتحديث الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين، وتجريم تمويل الإرهاب عبر القنوات السرية مثل العملات الرقمية.

4. **تطور أساليب الإرهاب مع التكنولوجيا:**

يشكل الإرهاب السيبراني أحد أخطر التحديات القانونية في العصر الحديث، حيث تستغل الجماعات الإرهابية الفضاء الإلكتروني لشن هجمات على البنية التحتية الحساسة للدول، مثل شبكات الكهرباء والمياه والمصارف. ورغم وجود قوانين تجرم الجرائم الإلكترونية، إلا أن العديد من الدول لم تضع بعد إطارًا قانونيًا شاملًا لمكافحة الإرهاب السيبراني بشكل خاص.

الاستراتيجيات المقترحة لتعزيز التكيف القانوني

لمواجهة هذه التحديات، ينبغي على الدول والمجتمع الدولي اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات القانونية التي تعزز فاعلية مكافحة الإرهاب دون الإضرار بحقوق الأفراد، ومن أهم هذه الاستراتيجيات:

1. **تحديث القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب:**

يجب على الدول مراجعة تشريعاتها بشكل دوري لضمان ملاءمتها مع التحديات الجديدة، بحيث تشمل القوانين الحديثة تعريفًا واضحًا وشاملاً للإرهاب، وتجريم الأنشطة الإرهابية الرقمية، وتحديد آليات فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب.

2. **تعزيز التعاون الدولي:**

نظرًا لطبيعة الإرهاب العابر للحدود، فإن مكافحة هذه الجريمة تتطلب تنسيقًا أكبر بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وتعزيز دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والإنتربول في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود الأمنية.

3. **ضمان احترام حقوق الإنسان في قوانين مكافحة الإرهاب:**

يجب أن تضمن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب حماية الحقوق الدستورية للأفراد، بحيث لا تستخدم هذه القوانين كذريعة لانتهاك الحريات الأساسية، بل تبقى متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4. **تعزيز دور القضاء في مكافحة الإرهاب:**

ينبغي أن يكون للقضاء دور فعال في مراقبة تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب، والتأكد من عدم استخدامها بشكل تعسفي. كما يجب توفير محاكم مختصة بالقضايا الإرهابية لضمان سرعة وفعالية الإجراءات القضائية.

5. **مكافحة الفكر المتطرف وتعزيز التوعية المجتمعية:**

لا يمكن القضاء على الإرهاب بالقوانين فقط، بل يجب أن تترافق الجهود القانونية مع استراتيجيات تهدف إلى مكافحة الفكر المتطرف من خلال التعليم والإعلام وبرامج إعادة التأهيل للمشتبه بهم، بهدف منع تجنيد المزيد من الأفراد في التنظيمات الإرهابية.

إن التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب يمثل أحد أهم القضايا التي تواجه الدول في العصر الحديث، حيث لم يعد الإرهاب مجرد تهديد أمني بل تحول إلى ظاهرة معقدة ذات أبعاد سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وقانونية. ومن خلال هذا البحث، تبين أن القوانين الحالية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التحولات السريعة في طبيعة الإرهاب وأدواته.

ورغم الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الجريمة، لا تزال هناك تحديات تعيق تحقيق نتائج أكثر فعالية، مثل غياب تعريف موحد للإرهاب، وضعف التنسيق الدولي، ومخاوف انتهاك حقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن القومي. ولذلك، فإن الحل الأمثل يكمن في تطوير تشريعات مرنة تجمع بين الصرامة الأمنية واحترام الحريات، مع تعزيز التعاون الدولي لضمان محاصرة الإرهاب من جذوره.

وفي النهاية، فإن التصدي للإرهاب ليس مسؤولية قانونية فقط، بل هو مسؤولية مجتمعية تتطلب تضافر جهود الحكومات، والمؤسسات الأمنية، والهيئات التشريعية، والمجتمع المدني، للحد من انتشار الفكر المتطرف وتجفيف منابع تمويل الإرهاب. فبدون رؤية شاملة ومتوازنة، لن يكون بالإمكان تحقيق الأمن والاستقرار الدائم في مواجهة هذه الظاهرة التي باتت تهدد العالم بأسره.

وبعد استعراض موضوع **التكيف القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب** من مختلف جوانبه، يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تطوير الأطر القانونية لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

أولًا: أهم النتائج

1. **مفهوم الإرهاب وتعريفه القانوني**

- لا يوجد تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي، مما يؤدي إلى تباين التشريعات الوطنية ويعيق التعاون الدولي في مكافحته.
- الاختلاف في التعريف قد يؤدي إلى استغلال قوانين مكافحة الإرهاب في التضييق على الحريات أو قمع المعارضة السياسية في بعض الدول.

2. **الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب**

- هناك تفاوت بين التشريعات الوطنية والدولية في مواجهة الإرهاب، حيث تختلف العقوبات والإجراءات من دولة إلى أخرى.
- الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تساهم في تنسيق الجهود الدولية، لكنها تواجه تحديات في التنفيذ بسبب السيادة الوطنية.

3. **التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب**

- صعوبة جمع الأدلة والإثباتات بسبب استخدام الجماعات الإرهابية لوسائل اتصال مشفرة وتقنيات حديثة.
- غياب التعاون الفعّال بين الدول في تسليم المجرمين وتبادل المعلومات الاستخباراتية.
- إشكالية التوازن بين التدابير الأمنية لحماية المجتمع من الإرهاب، وبين ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

4. **سبل تطوير التشريعات لمكافحة الإرهاب بفعالية**

- ضرورة تحديث القوانين الوطنية لتشمل الأشكال الحديثة للإرهاب، مع التركيز على الجانب الوقائي وليس فقط العقابي.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوحيد العقوبات، وتحسين آليات تسليم المجرمين.
- وضع ضمانات قانونية لمنع استغلال قوانين مكافحة الإرهاب في تقييد الحريات الأساسية أو استهداف المعارضين السياسيين.

ثانياً: الاستنتاجات

1- عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الإرهاب فقد تعددت تعاريف الإرهاب.

2- لقد ساهمت العوامل الاقتصادية وبشكل كبير في زيادة تفاقم ظاهرة الإرهاب واتساع الرقعة الجغرافية التي تمتد عليها هذه الظاهرة.

3- تبين من خلال الدراسة ان للعوامل السياسية أثر مهم وفعال في اتساع العمليات الإرهابية كما ان الاختلاف السياسي وسيطرة دولة على دولة أخرى أو فئة على فئة أخرى سواء كانت سياسية أو دينية تلعب دوراً مهماً في العمليات الإرهابية وكذلك تعددت الأديان وكذلك الأحزاب واختلافات في الأنظمة الحاكمة.

4- ان العوامل الاجتماعية لا تقل عن سابقتها من حيث الأهمية فالتفكك الأسري وكل شخص يعمل بهواه بدون رقيب كلها عوامل تعد من العوامل الرئيسية في انتشار الإرهاب واتساعه ويعكس بدوره سلباً على البلاد وهذا يعود بدوره إلى عدم وجود فرص العمل ووجود جماعات منظمة إرهابية من أجل التفكك الأسري.

5- ضعف مساهمة وسائل الإعلام في نقل الصورة الحقيقية لهذه الظاهرة.

6- ان ارتباط الإرهاب بأفعال وأنشطة أخرى غير المشروعة تعينه وتساعد على نموه منها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات لذلك يجب القضاء على هذه الأنشطة أو الحد منها على الأقل من أجل مكافحة الإرهاب.

ثالثً: التوصيات

1- ضرورة تجريم وملاحقة هذه الأفعال الإرهابية لما تمثله تلك الظاهرة من عواقب وخيمة على المجتمعات الدولية والداخلية وذلك من خلال تجريم الأعمال التحضرية لهذه الجرائم والشروع فيها واعتبارها جريمة تامة.

2- ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب نظراً لأن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدولية لمكافحته من ناحية ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع عن النفس والمقاومة المشروعة للاحتلال وحق الشعوب في تقرير المصير.

3- ونوصي بضرورة الحد من الجهل والبطالة إذا لم يستطيع القضاء عليها كلياً فلا شك ان الجهل والبطالة يشكلان التربة الصالحة لنمو الظاهرة الإرهابية وتكاثرها كما يلزم الوعي الديني وتوعية الأفراد فكرياً ودينياً فالدين يساعد على التمسك بالفضائل والابتعاد عن الرذائل والإرهاب لاشك انه رذيلة ومفسدة.

4- ضرورة اتخاذ التدابير الفاعلة والواقية بتضامن الأفراد وأجهزة الأمن لمكافحة الجرائم الإرهابية والتبليغ عنها وعن الجناة مرتكبيها والإرشاد عن أماكن تجمعهم وأماكن تخزين أسلحتهم.

5- أيضاً ضرورة تفعيل التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحيازة وسائل نقلها كما يجب على الدول تشديد الرقابة على الحدود البرية والبحرية لتفادي تسلل الأسلحة أو الأشخاص المشتبه بهم.

6- كذلك ضرورة التركيز على إجراءات القضاء على المنضمات الإرهابية ومنع انتشارها وتكاثرها وذلك من خلال القضاء على العوامل التي تشكل تربة خصبة لنمو الخلايا الإرهابية وازدهارها.

7- ضرورة الرقابة على الأشخاص المشتبه فيهم القادمين من الخارج عبر الطائرات والسفن ويمكن استخلاص صفاتهم من جوازات سفرهم وكذلك يجب تحذير القنصليات بعد منع تأشيرة الدخول إلى البلاد للأشخاص المشتبه فيهم كما يجب الرقابة على المواطنين الأجانب القادمين من بلد يستضيف الإرهاب ويصدره إلى البلاد الأخرى.

8- ضرورة تفعيل سياسة التجريم الوقائي اللاحق عن طريق مكافحة إنشاء التنظيمات الإرهابية ومنع تقديم المعونات والمساعدات لها ومصادرة أموالها وحلها.

9- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في التصدي لمزاعم الإرهابيين بمشروعية ما يعترفونه من أفعال آثمة من وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية في هذا الصدد الشعوب بمخاطر الإرهاب.

10- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في التصدي لمزاعم الإرهابيين بمشروعية ما يعترفونه من أفعال آثمة من وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية في هذا الصدد مما يساعد على زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب.

11- وضع نظام دولي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

12- إقرار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية والتزام الدولة المتورطة في إصلاح الأضرار المترتبة على هذه الجريمة.

13- كما نناشد المشروعين في الدول بضرورة تشديد العقاب على التحضير للجرائم الإرهابية والشروع فيها وإقرار عقوبات رادعة تصل للإعدام.

14- نناشد الدول العالمية والعربية ان يسن قانون يعالج فيه قضايا الإرهاب على النحو الذي يحفظ سلامة جميع الدول العربية والعالمية ويحفظ سلامة المجتمع خاصاً ويحافظ على أمنهم ويحافظ على الحريات الشخصية للأفراد.

المراجع والمصادر

- ✓ **محمد فتحي عبد الغني**، *"القانون الجنائي ومكافحة الإرهاب: دراسة تحليلية مقارنة"*، دار النهضة العربية، 2020.
- ✓ **عبد الله الشافعي**، *"الإرهاب في القانون الدولي: دراسة مقارنة"*، دار الجامعة الجديدة، 2019.
- ✓ **أحمد سعيد**، *"مكافحة الإرهاب بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"*، المركز القومي للدراسات القانونية، 2021.
- ✓ **جمال زيدان**، *"الجرائم الإرهابية وأحكامها في القانون الجنائي"*، دار الفكر الجامعي، 2018.
- ✓ **عمر السعدي**، *"القانون الجنائي الدولي ومكافحة الإرهاب"*، دار المطبوعات القانونية، 2020.
- ✓ **ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995.**
- ✓ **أبو الغزالة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة، دار الفكر، عمان، 2002.**
- ✓ **أحمد، زكريا، سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان والإرهاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003.**
- ✓ **أحمد، نجاتي سيد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، 1982.**
- ✓ **الأحمد، عدنان سليمان، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991.**

- ✓ الجادر، تميم ظاهر، الجريمة الإرهابية ودوافعها وسبل الوقاية منها، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2004.
- ✓ الجهماني، ثائر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، 1998.
- ✓ الحديثي، عبد الله الجليل، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة بغداد الشعب، 1989.
- ✓ الخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون، 1982.
- ✓ الدهراوي، خضير، إنشاء الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، يوليو 1984.
- ✓ السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، 1993.
- ✓ الغزالي، أسامة، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والتقدم المنشورة في العالم الثالث، 1986.
- ✓ الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، 1990.
- ✓ المناع، هيثم، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن العربية، 1990.
- ✓ بركات، حليم، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
- ✓ بي سليمان أحمد، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في حدث الإرهابي، 2009.
- ✓ حسن، هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، 1999.
- ✓ حسين، نعمة علي، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984.
- ✓ حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- ✓ شكري، محمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، 1991.
- ✓ عبد الله، علي حسن، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، 1986.
- ✓ عبد المهدي، فكري عطا الله، الإرهاب الدولي المتفجرات، دار الكتب الحديث، 2000.
- ✓ عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنضمات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- ✓ عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، 1986.
- ✓ عطا الله، إمام حسانين، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
- ✓ غازي، وداد جابر، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، 2004.
- ✓ محي الدين، محمد مؤنس، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، سنة 1981.
- ✓ محي الدين، عوض، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998.
- ✓ مقداد، عبد الرحيم، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط1، 1968.